

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدق العقار جائز للشهود إذا علموا العقار
المتصدق من غير تحديد إذ العقار مشهورا بالمتصدق منسوب إليه مستغنيا بشهرته و نسبته
إلى المتصدق به عن ذكر تحديده و الدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها